**بسم الله الرحمان الرحيم**

**الحصة رقم 4 - آثار العقد**

**ملخص الأعمال الموجهة لطلبة الشريعة السنة الثانية**

**الأستاذة /ديش تورية**

ملاحظة : على الطلبة الرجوع للمراجع المقدمة في بداية السنة من أجل إثرء معلوماتهم +،لاسيما المراجع الموالية:

- بلعربي الحاج،نظرية العقد في القانون المدني الجزائري(وفق آخر التعديلات التشريعية،ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية )"دراسة مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2015

- علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام ،مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الطبعة الخامسة،سنة 2003

-أنور سلطان،مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر،عمان سنة2005

**مراجعة :** التطرق لتعريف العقد،أركانه

**ما المقصود بالقوة الملزمة للعقد ؟ما ھي آثار العقد؟ وھل آثار العقد تقتصر على الأطراف المتعاقدة فقط؟**

**- القوة الملزمة للعقد تستمد فحواها من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين "بمعنى لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين**

**آثار العقد:لبد للعقد أن ينشأ صحيحا = من ثم** تترتب عن إبرام العقد آثار بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص.وللغير

**أ. آثار العقد بالنسبة للمتعاقدین:**

أثار العقد بالنسبة للطرفين المتعاقدين، تتمثل في تنفيذ التزاماﺗﻬما المتقابلة والاستفادة من الحقوق، وقد نصت على ذلك المادة 107 من القانون المدني.

**ب. آثار العقد بالنسبة للخلف العام:**

الخلف العام هو من تنتقل إليه كل الذمة المالية للسلف بما فيها من حقوق وواجبات كالورثة. وتنصرف آثار العقد إلى الخلف العام في حالة وفاة المتعاقد الأصلي، مع مراعاة قواعد الميراث.

**ج. آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص:**

تمتد آثار العقد للخلف الخاص لأحد المتعاقدين، وقد نصت على هذه الآثار المادة 109 من القانون المدني الجزائري. والخلف الخاص هو من ينتقل إليه حق خاص من حقوق عينية أو شخصية أو معنوية أو دين من ديون السلف الثابتة في ذمته المالية كالموهوب له. إن مصدر انتقال الحق الخاص يتمثل في كل التصرفات القانونية الناقلة للحقوق و الالتزامات ونص القانون ويشترط أن يكون الحق أو الالتزام معينا بذاته ومحدد القيمة عند التعاقد.

**د-أثر العقد بالنسبة للدائنين العادين:حيث يتأثر الدائن العادي بآثار العقد ،وهدا لأنه شخص له الحق على أموال المدين جميعها و لأن حقه ليس مضمون بضمان عام.**

**+ أثار العقد بالنسبة للغير**

**1- التعهد عن الغیر**

أ- **تعريف التعهد عن الغیر** :أن یلتزم شخص بأن یجعل غیره یقوم بإبرام عقد ، فهو یلتزم بإلتزام بعمل فقط ولا یخرج المسعى عن قبوله من الغیر أو رفضه

**ب-شروط التعهد عن الغیر**

یجب توفر الشروط الثلاث الآتیة وهي : أن یتعاقد المتعهد باسمه لا باسم المتعهد عنه ، و أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه ، كما یجب أن یكون المتعهد ملزم شخصیا بضمان موافقة الغیر على التعهد .

2**- الاشتراط لمصلحة الغیر**

**أ- تعريف الاشتراط لمصلحة الغیر** : تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الاشتراط لمصلحة الغیر في المواد116-117-118 ق. م. ج . حیث تنص م 116 ق.م. ج على ما یلي "یجوز للشخص أن یتعاقد على التزامات یشترطها لمصلحة الغیر، إذا كان له في تنفیذه هذه الالتزامات مصلحة شخصیة مادیة كانت أو أدبية

**ب- شروط تحقق الاشتراط لمصلحة الغیر**

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في كل العقود من تراضي وسلامة الإرادة من العیوب و أهلیة، محل، وسبب فلا بدّ أن تتوفر في الاشتراط لمصلحة الغیر أربعة شروط طبق اً لنص م 116/1 ق. م. ج – السالف ذكرها - وتتلخص هذه الشروط في : أن یتعاقد المشترط باسمه ، أن تتجه إ رادة المتعاقدین إلى إیجاد حق مباشر للمستفید و أن یكون للمشترط مصلحة تعود علیه ، و یكون الشخص المشترط لصالحه شخص غیر محدد .

**الحصة رقم 5 - الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**

**ملخص الأعمال الموجهة لطلبة الشريعة السنة الثانية**

**الأستاذة /ديش تورية**

**مراجعة : المسؤولیة المدنیة:** هي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني وتنقسم إلى:

**المسؤولیة العقدیة:**

مصدرها القوة الملزمة للعقد، فالعقد هو شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذ ما اشتمل عليه مضمونه من التزامات متقابلة بحسن نية. فإذا لم يقم أحد أطراف العقد بتنفيذ ما عليه من التزامات وألحق ضررا بالطرف الآخر المتعاقد، فإنه يعتبر مسئولا عن إخلاله بالتزامات متفق عليها في العقد ويطالب بتعويض الضرر فالمسؤولية العقدية إذا هي جزاء للإخلال بالقوة الملزمة للعقد

**المسؤولیة التقصیریة:**

هي مسؤولية عن أعمال شخصية تترتب عن إخلال بالتزام قانوني ويقضي القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة تعاقدية بين الشخص المسئول والطرف المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان: خطأ ؛ الضرر؛ العلاقة السببية.

**الخطأ:**

يكون على أحد الوجهين: إما فعل متعمد صادر عن الإنسان قصد الإضرار بالغير يطلق عليه اسم الجريمة المدنية؛ أو عمل يقع نتيجة إهمال أو تقصير ويسمى في هذه الحالة بشبه الجريمة ويقع عبئ إثبات الخطأ على الشخص المتضرر.

**الضرر:**

الضرر نوعان : مادي ومعنوي، فالمادي هو إخلال محقق وليس محتمل لمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية؛ أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته عن طريق القذف والاعتداء على كرامة الإنسان.

**علاقة سببیة:**

هي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول والضرر الذي لحق بالشخص المتضرر. والأصل أن الشخص إذا أثبت أن الخطأ سببه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فلا يسأل عن الخطأ، ولا يلزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

**التمییز بین المسؤولیة العقدیة والمسؤولیة التقصیریة:**

**التعویض عن الضرر:**

في المسؤولية العقدية لا يلتزم المدين إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد. أما في المسؤولية التقصيرية فيلتزم بتعويض الضرر أيا كان.

**الإعفاء من المسؤولیة:**

في المسؤولية العقدية، يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بينهما، ولا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية.

**الإعذار:**

في المسؤولية العقدية، يشترط أعذار المدين أي إخطاره قبل فسخ العقد أما المسؤولية التقصيرية فلا تشترط أحكامها الإعذار.

**الإثبات:**

في المسؤولية العقدية يقع على المدين عبئ الإثبات بأنه أدى التزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الدائن هو الذي يجب أن يثبت بأن المدين قد ارتكب عملا غير مشروع أو فعلا ضارا.

**الحصة رقم 6 المسؤولية عن العمل الشخصي**

**ملخص الأعمال الموجهة لطلبة الشريعة السنة الثانية**

**الأستاذة /ديش تورية**

**مراجعة :** المسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزامه ، وهي نوعان: عقدية وتقصيرية.

1 المسؤولية العقدية: تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، فإذا أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب عن هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.

2المسؤولية التقصيرية: تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124 وما يليها من القانون المدني بعنوان العمل المستحق للتعويض. وللمسؤولية التقصيرية ثلاث صور وهي:

المسؤولية عن العمل الشخصي طبقا للمواد 124 - 133 ق م ج.

المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد 134 - 137 ق م ج......... ... .(ليست مبرمجة للدراسة).

المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمواد 138 - 140 مكرر... 1 .(ليست مبرمجة للدراسة)

و تبعا لدلك سنسلط الضوء على الصورة الأولى للمسؤولية التقصيرية من خلال البحث في أركانها.

**..............................**

**المسؤولية عن الأفعال الشخصية**

1- تعريف المسؤولية عن الأفعال الشخصية "هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره ،وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124 - 133 ق م ج، وسنحاول تسليط الضوء على أركان هذه المسؤولية.

2- أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

تنص المادة 124 ق م ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، واستنادا إلى نص المادة فقد حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما سنعالجه في المطالب الثلاثة التالية.

**أولا :ركن الخطأ**

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة و الصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها وقضاءً أ ن الخطأ "هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أُعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته.

وطبقا لنص المادة 125 ق م ج التي تنص على أن ه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" حيث يستشف من نص المادة أ ن الخطأ الموجب للمسؤولية لا بد أن يتوفر على عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

**1 العنصر المادي**: فعل التعدي أو الانحراف -ويتحقق ذلك بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وينبغي الإشارة إلى أ ن المعيار في تقدير جسامة الخطأ هو معيار الرجل العادي الحريص على مصلحة أولاده.

**والخلاصة :** أن الخطأ التقصيري هو انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر

وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقات للخطأ في المادة 124 مكرر ق م، وهذه الحالات الواردة في نص المادة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك أن المشرع أورد عبارة "لا سيما في الحالات التالية" وأهم هذه التطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، ومن جهة أخرى فقد أورد المشرع الجزائري الحالات التي ينتفي فيها الخطأ بالرغم من أ ن الفعل المرتكب قد الحق ضررا للغير، وهذه الحالات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي المادة 128 ق م ج، حالة تنفيذ أمر الرئيس المادة 129 ق م ج وحالة الضرورة المادة 130 ق م ج.

**2 العنصر المعنوي: الإدراك والتمييز** -

فالمسؤولية مناطها الإدراك والتمييز فلا مسؤولية لعديم التمييز،وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 125 ق م ج السالفة الذكر.

**ركن الضرر**

ثانيا:الركن الثاني من المسؤولية هو الضرر، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه ،والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا.

**الضرر المادي**

هو الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور وأن يكون محققا.

**الشرط الأول: أن يخل بحق مالي للمضرور**

الضرر المادي هو الضرر الذي يمس بمصالح مالية تدخل في في الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، "والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي إعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص ويتمثل ذلك إما في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو إنعدام هذه القدرة أصلاً

كما يتحقق الضرر المادي نتيجة الاعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية فمن أحرق منزل غيره أو زراعته أو أتلف منقولات مملوكة له يصيبه بضرر ذي قيمة مالية، ويتحقق الضرر المادي أيضا نتيجة المساس أو الاعتداء على حقوق غير مالية كحق الملكية الفكرية.

**الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا**

حتى يتحقق ركن الضرر ويكتمل معناه فلا بد أن يتحقق الضرر فعلا، أو أن ه يكون محقق الوقوع في المستقبل أ ما إذا كان الضرر مستقبلا غير محقق الوقوع وهو الضرر المحتمل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلا.

**الضرر الأدبي**

هو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب والقذف وهتك العرض، فهذه الأعمال تشكل ضررا أدبيا كونها تؤذى الشخص في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس، "ويتحقق الضرر الأدبي أيضا عندما يمس بالعاطفة والشعور والحنان كانتزاع من أحضان أمه والضرر الأدبي كالضرر المادي فحتى يتم التعويض عليه يشترط أن يكون محققا وليس احتماليا، والملاحظ أن ه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أ ن هذه الصعوبة لا ينبغي أن تكون سببا إفلات المتسبب في الضرر من المسؤولية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أ ن المشرع الجزائري نص صراحة على تعويض الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر التي تنص: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

**ثالثا :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور، فبالرجوع إلى نص المادة 124 ق م ج فقد نص المشرع صراحة على ركن السببية بقوله "كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير..."، وبالتالي يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتعين على المتسبب في الضرر حتى يدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت السبب الأجنبي أو أن يثبت أ ن هذا الخطأ لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر وسنتعرض لكل ذلك في الفرعين التاليين.

**السبب الأجنبي**

هو السبب الذي لا علاقة للمدعى عليه في وإحداثه حيث تنص المادة 127 ق م ج أن ه: "إذا أثبت الشخص أ ن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"، وبالتالي فالسبب الأجنبي الذي يتعين على المدعى عليه إثباته يتمثل في:

أولا: الحادث الفجائي أو القوة القاهرة:

ذهب البعض إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على أساس أ ن القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه، وهذه التفرقة غير صحيحة،ذلك أ ن القوة القاهرة والحادث الفجائي علاوة على عدم إمكان نسبته للمدعى عليه، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فعدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة والحادث الفجائي

**ثانيا: خطأ المضرور وخطأ الغير**

**1 خطأ المضرور**

إذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإن ه تنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن يشترط لنفي علاقة السببية على هذا النحو أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أ ما إذا لم يكن قد استغرقه بل ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، فإن ه يكون هناك محل للتخفيف من مسؤولية الشخص الآخر دون نفيها إطلاق

2 **خطأ الغير**

يقصد بخطأ الغير مساهمته مع خطأ المسئول في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة إما أن يكون كل من الخطأين مستقلين عن بعضهما وإما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإذا استغرق خطأ المسئول خطأ الغير قامت مسؤولية الأول كاملة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة نكون أمام السبب الأجنبي وبالتالي تنتفي مسؤولية المدعى عليه.

كما أن هد قد يسهم خطأ الغير مع خطأ المسئول والمضرور في إحداث الضرر ففي هذه الحالة تكون المسؤولية بينهم بالتساوي كما في حالة تعدد المسئولون المنصوص عليها في المادة 126 ق م ج فيكونون جميعا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي

**السبب المنتج والضرر المباشر**

**أولا: السبب المنتج**

يحدث غالبا أن يكون الضرر ناتجا عن عدة وقائع أو أسباب تشترك في حدوثه، فيصعب استبعاد واحد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها كلها. وهنا يثور التساؤل عن أي سبب من هذه الأسباب يمكن إسناد الضرر إليه أو يكون هذا الإسناد إلى جميع الأسباب

في هذا الخصوص ظهرت نظريتان، نظرية تكافؤ الأسباب "ومؤداها أ ن كل سبب ساهم في إحداث الضرر يجعل صاحبه مسئولا عن هذا الضرر طالما أ نه لم يحدث استغراق لأحد الأسباب بواسطة سبب آخر، فالأسباب التي لا يستغرق بعضها بعضا تكون كلها متكافئة ولو كانت مختلفة من حيث درجة تأثيرها في إحداث الضرر،إلا أ ن الرأي الراجح قد استقر على نظرية السبب المنتج التي قال بها الفقيه الألماني فون كريس "ومؤداها أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فإن ه يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب، ففكرة الإمكانية الموضوعية هي أساس التحليل القانوني لفكرة السببية، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره فقط وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإن هدا يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون.

**ثانيا: الضرر المباشر**

قد يكون الخطأ منتجا ومع ذلك تتعاقب الأضرار فهل يسأل مرتكب الخطأ عن كل الأضرار أم يسأل فقط عن الأضرار المباشرة؟

من الثابت قانونا أن المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر، ولا يسأل المتسبب في الضرر عن الأضرار غير المباشرة وهذا ما تؤكده نص المادة 182 ق م ج. وطبقا لهذا النص فإن معيار الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، وهو يكون كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول .

**بالتوفيق للجميع ،حفظكم الله**